

وجب قضاؤه ولا يجب استيناف سنة فان شرط المتابع  
 وجب في الاصح او غير معينة وشرط المتابع وجب ولا  
 يقطع صوم رمضان عن فرضه وفطره العيد والتشريق  
 ويقضيها تنافيا عامتصلة باخر السنة ولا يقطع حيفض  
 وفي قضاؤه القولان وان لم يشترطه لم يجب او يوم الاثنين  
 ابد لم يقض في ثلثي رمضان وكذا العيد والتشريق  
 في الاظهر ولو لم يرضه صوم شهرين تباعا كفارة صامها  
 ويقضي اثانيتها وفي قوله يقضي ان سبقت الكفارة  
 النذر **قلت** القول الاظهر والله اعلم ويقضى زمن  
 حيفض ونفاس في الاظهر او يوما تعيينه لم يصح قبله  
 او يوما من اسبوع ثم نسيه صام اخره وهو الجعة  
 فان لم يكن هو وقع قضاءه ومن شرع في صوم نفل  
 فنذر اتمامه لزمه على الصحيح وان نذر بعض يوم لم  
 ينعقد وقيل يلزمه يوم او يوم قدوم زيد فالأظهر  
 انعقاده وان تقدم ليلا او يوم عيد او في رمضان  
 فلا يفتي عليه او نهارا وهو مفطر او صائم قضاءه او  
 نذر لا يجب يوم اخر عن هذا وهو صائم نفلا فكذا ذلك  
 وقيل يجب تتممه وكيفية ولو قال ان قدم زيد فله  
 على صوم اليوم الثاني في اليوم قدومه وان قدم غيره  
 فله على صوم اول الخميس بعده فقد ما في الاربعاء  
 وجب صوم يوم الخميس عن اول النذرين ويقضى  
 الاخر **فصل** نذر المشي الى بيت الله تعالى او اتيانه  
 فالله هب وجوب اتيانه في العمرة فان نذر الاتيان  
 لم يلزمه مشي وان نذر المشي وان حج او بعث  
 ماشيا فالأظهر وجوب المشي فان كان قال حج ماشيا

شيا

شيا فمن حيث يحرم وان قال المشي الى بيت الله  
 تعالى فمن ديرة اهله في الاصح واذا اوجبت المشي  
 فركب لعذر اجزاءه وعليه دم في الاظهر او بلا عذر  
 اجزأه على المشهور وعليه دم ومن نذر حجا او عمرة  
 لزمه فعله بنفسه فان كان مخصوبا استتاب ونسخت  
 نجيبه في اول الامكان فان قاخر فمات حج من ماله  
 وان نذر الحج عامه وامكده لزمه فان منعته مرض  
 وجب القضاء او عذوق في الاظهر او صلاة او صوما  
 في وقت فمنعه مرض او عذر وجب القضاء او هدبا  
 لزمه حمله الى مكة والتصدق به على من بها والتصدق  
 على اهل بلد معين لزمه او صوما في بلد لم يتعين وكذا  
 صلوة الا المسجد الحرام وفي قوله وصمى الهدب  
 الاقصى **قلت** الاظهر تعيينهما كما لمسجد الحرام والله  
 اعلم او صوما مطلقا فيوم او اياما فتلا ثلثه او صدقة  
 فيما كان او صلوة ركعتان وفي قوله كعبه فعلى الاول  
 يجب القيام فيها مع القدرة وعلى الثاني لا اعتقا  
 فعلى الاول فيه كفارة وعلى الثاني في رقبته **قلت** الثاني  
 هنا اظهر والله اعلم او عتق كافر لم يعين اجراه كاملة  
 فان عين ناقصة تعينت او صلوة قائما بحرقة عدا  
 بخلاف عكسه او طول قراءة او سورة معينة او الجماعة  
 لزمه والصحيح انعقاد النذر بكل قرينة لا يجب ابتداء  
 عبادة والسلام وتبديع جنازة **كتاب**  
**القضاء** هو فرض كفاية فان تعين لزمه طلبه والا  
 فان كان غيره اصح وكان يتولاه فله فمضول القول  
 وقيل لا ويكره طلبه وقيل يحرم وان كان مثله فله القول

تمكن حج

او